

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان

والتعليم العالى والدولة للبحث العلمى

رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية
للتمرريض التابعة لوزارة الصحة المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الامتحان بالمدارس الثانوية
الفنية للتمرريض ؛
وعلى قرار وزيرى الصحة والتربية والتعليم رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم
الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمرريض التابعة لوزارة الصحة ؛
وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتربية والتعليم رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمرريض التابعة لوزارة الصحة ؛

قرر:

مادة ١ - تحول المدارس الثانوية الفنية للتمرريض التابعة لوزارة الصحة والسكان
إلى معاهد فنية للتمرريض على مراحل زمنية مختلفة ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨
وحتى العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠
وتكون مدة الدراسة بهذه المعاهد خمس سنوات دراسية يمنع بعدها الطالب أو الطالبة
شهادة « دبلوم المعاهد الفنية للتمرريض » .

مادة ٢ - تنظم الدراسة بالمعاهد المذكورة ونظام الامتحان بها لائحة تصدر بقرار من وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والدولة للبحث العلمى .

مادة ٣ - بخير الطلاب الذين التحقوا بمدارس التمريض قبل العمل بهذا القرار بين استكمال دراستهم وفقاً للنظم والقواعد التى كان معمولاً بها قبل التحاقهم بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض وبين الخضوع للنظام والقواعد الجديدة المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

تحريراً فى ١٥/١٢/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

د. هاتم الجبلى

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

د. هانى هلال